



إدارة المخاطر
وحدة السياسات والإجراءات
2023

رقم الإصدار: 2

الرقم المرجعي: 23/COMP/2.2

اسم السياسة والإجراء:	سياسة تعارض المصالح
الإدارة:	كافة الأقسام والفروع
النسخة:	الثانية
الرقم المرجعي:	23/COMP/2.2
تاريخ الإصدار:	2023/02/02
تاريخ المراجعة القادمة:	الربع الأول - 2024
تاريخ آخر إصدار:	2021/11/02
اعداد:	وحدة السياسات والإجراءات / دائرة الموارد البشرية / قسم الامتثال

الفهرس

5	المقدمة:
5	الهدف من السياسة:
6	مفهوم تعارض المصالح :
7	نطاق تطبيق السياسة :
7	حالات تعارض المصالح :
7	اولاً / تعارض المصالح المرتبط بكبار المساهمين:
7	ثانياً / تعارض المصالح المرتبط بمجلس الادارة :
8	ثالثاً / تعارض المصالح المرتبط بالادارة التنفيذية وموظفي الشركة:
8	رابعاً / تعارض المصالح المرتبط بالمدقق الخارجي والداخلي والمستشارين:
9	خامساً / تعارض المصالح المرتبط بأصحاب المصالح الآخرين:
9	سادساً / أحكام اضافية أخرى:
10	السرية :
10	الافصاح عن حالات تعارض المصالح :
11	الاشراف على تطبيق وحالات مخالفة السياسة :
11	مراجعة وتعديل هذه السياسة :
11	النشر :

المقدمة:

يلتزم المصرف في أعماله بالممارسات التي تتطلب منه ان يتحلى بالأمانة والنزاهة والمصداقية والقيم الاخلاقية في جميع أعماله وتعاملاته مع المساهمين والموظفين وكافة زبائن المصرف والمنافسين والجهات الاشرافية وبما يسمح بمنافسة مفتوحة وعادلة وفقاً لشروط تنافسية متكافئة وذلك من خلال تنظيم تعارض المصالح المحتملة مع كل من اعضاء مجلس الادارة والادارة التنفيذية والموظفين والمساهمين والجهات ذات العلاقة الاخرى وبما يشمل ما قد يكون اساءة استخدام اصول المصرف ومرافقه او من خلال تعامله مع الاشخاص ذوي العلاقة وذلك وفق الضوابط والتعليمات الداخلية وتعليمات البنك المركزي. ويهدف المصرف الى نيل ثقة المتعاملين معه بالمنع والحد من تعارض المصالح وتنظيمها وفقاً للأنظمة المتبعة في المصرف. كما يعمل المصرف على تنظيم استخدام موارد اصول المصرف لتحقيق رسالته واهدافه او الكشف عن اي تعارض بين المصالح الشخصية ومصالح المصرف وادارته بفاعلية .

الهدف من السياسة:

الغرض من هذه السياسة هو بيان الاجراءات لمعالجة حالات تعارض المصالح لكل من المودعين والمساهمين ومجلس الادارة ولجان المصرف وكبار التنفيذيين ، والموظفين والدائنين والجهات الرقابية المعنية والسلطات الحكومية) حسب ما تقتضيه الحاجة ويشار اليهم جميعاً في هذه السياسة بأصحاب المصالح، كما تهدف هذه السياسة الى مساعدة أصحاب المصالح للتعامل مع حالات التعارض وفقاً للمتطلبات القانونية ووفقاً لأهداف المساءلة والشفافية التي يطبقها المصرف في عملياته .

مفهوم تعارض المصالح :

يعرف تعارض المصالح بأنه اي وضع يكون فيه المصرف او اي فرد من المصرف قادر على استغلال مركزه لتحقيق مصلحة شخصية، ينشأ تعارض المصالح عندما تتداخل المصالح الشخصية الخاصة للأشخاص بأي شكل من الأشكال مع المصالح العامة للمصرف .
مصرف المنصور للاستثمار يقر ويحترم الواقع المتمثل في أن (أصحاب المصالح) لديهم مصالح شخصية وأن لهم الحق في المشاركة في مختلف الأنشطة على أن لا يؤدي ذلك بأي شكل من الأشكال الى تعارض مع المصالح العامة للمصرف.
وفيما يلي أمثلة لحالات تعارض المصالح أو حالات يمكن أن ينشأ عنها تعارض المصالح :

1. أن يستخدم أحد أصحاب المصالح منصبه في مصرف المنصور للاستثمار، أو المعلومات، أو فرص الأعمال التي يحصل عليها أثناء عمله في المصرف للحصول على منافع شخصية أو لتحقيق فوائد لطرف ثالث.
2. عندما يقوم أحد أصحاب المصالح مثل عضو مجلس الإدارة باتخاذ قرار أو الدخول في تعامل أو عملية شراء لصالح جهة اخرى له مصلحة فيها.
3. أن يقوم الموظف و/أو أحد أقاربه بأي أعمال للموردين أو الموردين بالباطن أو المنافسين.
4. عندما يقوم أحد أصحاب المصالح بأعمال أو تكون له مصالح قد تجعل من الصعب عليه أداء عمله في المصرف بموضوعية وفعالية .
5. عندما يتلقى أحد أصحاب المصلحة (الموظف)، أو أحد أفراد أسرته، منافع شخصية غير مشروعة بسبب منصبه في المصرف .
6. عندما يقوم أحد أصحاب المصالح مثل عضو المجلس بأخذ مقابل مادي نظير تقديمه استشارات الى مصرف آخر منافس للمصرف ، أي أن طبيعة عمله ونشاطه مماثل لأحد أنشطة المصرف الرئيسية .
7. يجب على ادارة المصرف وأصحاب المصالح مراعاة القيام بما يكفل ترجيح مصلحة المصرف عند وقوع حالات تعارض المصالح ، وفقاً لأفضل الظروف المتاحة ، كما أن على (أصحاب المصالح) الامتناع عن التأثير على قرارات المصرف في أي عمل ينشأ عنه تعارضاً محتملاً في المصالح بما في ذلك الامتناع عن التصويت على أي قرار أو أمر يكون خاضعاً لتعارض محتمل في المصالح ، وأن يفصحوا عن أي تعارض للمصالح ينشأ بسبب علاقتهم بالمصرف وفقاً لوسائل وطرق الافصاح التي تحددها هذه السياسة والأنظمة ذات العلاقة في جمهورية العراق .

8. التوسط لتوظيف الأقارب والأصدقاء في المصرف أو التوصية بخصوصهم ، وفي حال تقدم أحد الأقارب لوظيفة على (أصحاب المصالح) عدم التوسط له وترك الأمور تسيير وفقاً للسياسات والاجراءات المعتمدة للمصرف دون تأثير أو تدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

نطاق تطبيق السياسة :

تطبق هذه السياسة على أصحاب المصالح الوارد ذكرهم في دليل الحوكمة المؤسسية(المودعون والمساهمون(من ضمنهم اعضاء مجلس الادارة) والموظفون والدائنون والعملاء والجهات الرقابية المعنية والسلطات الحكومية).

حالات تعارض المصالح :

يجب على أصحاب المصالح المشار اليهم في الفقرة أعلاه ، الامتناع عن التعامل مع المصرف في أي عمل يمكن أن ينشأ عنه تعارضاً محتملاً في المصالح الا وفقاً للقواعد المضمنة في هذه السياسة والأنظمة والقوانين السارية في جمهورية العراق . ويتمثل تعارض المصالح فيما يلي :

اولاً / تعارض المصالح المرتبط بكبار المساهمين:

1. تخضع كافة المعاملات والعقود التي تتم مع المساهمين وأقربائهم من الدرجة الرابعة الذين يملكون 5% فما فوق من أسهم المصرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لذات الشروط التي تخضع لها المعاملات التي تتم مع الغير .
2. يتم الإفصاح عن كافة المعاملات التي تتم مع كبار المساهمين وأقربائهم الذين يملكون 5% فما فوق من أسهم المصرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حسب الأنظمة والقوانين .

ثانياً / تعارض المصالح المرتبط بمجلس الادارة :

1. لا يجوز لعضو مجلس ادارة المصرف – بغير ترخيص من الهيئة العامة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة أن تكون له أي مصلحة (مباشرة أو غير مباشرة) في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف .

2. على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف ، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع ، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن .
3. يبلغ رئيس مجلس الإدارة الهيئة العامة عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأي أحد من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها ، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من أي منافسة عضو المجلس لأعمال المصرف أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاول وفقاً للضوابط التي يقرها ، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي ، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من المحاسب القانوني (المدقق الخارجي للحسابات) .
4. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير ترخيص من الهيئة العامة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة المصرف .
5. ينبغي على المجلس مراعاة متطلبات الاستقلالية وحالات تعارض المصالح وفقاً لما وردت باللوائح الصادرة، وذلك عند تعيين المستشارين الماليين والقانونيين ومدققي الحسابات .
6. يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة المصرف أو منافسته في أحد فروع النشاط الذي يزاوله ما يلي :
 - تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى ، تزاول نشاطاً من نوع مقارب لنشاط المصرف .
 - قبول عضوية مجلس إدارة مصرف منافس للمصرف .
 - حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها ، ظاهرة كانت أو مستترة .

ثالثاً / تعارض المصالح المرتبط بالإدارة التنفيذية وموظفي المصرف:

يجب أن يتم إبلاغ مجلس الإدارة عن أي أنشطة عمل خارجية يقوم بها أي مسؤول تنفيذي او موظف بالإدارة ، ويجب أخذ موافقة من قبل المجلس عليها ، وأن يتم الإفصاح عنها حسب الأنظمة والقوانين في هذا الخصوص .
وفي حال أراد المسؤول التنفيذي أو الموظف القيام بهذا الأمر، عليه عرض الأمر على المدير المفوض للمصرف لدراسة الأمر وتقييمه والتوصية بخصوصه لمجلس إدارة المصرف تمهيداً لإصدار القرار المناسب بشأنه .

رابعاً / تعارض المصالح المرتبط بالمدقق الخارجي والمستشارين:

1. يجب أن يكون مدققوا الحسابات الخارجيين للمصرف مستقلين .
2. ينبغي المحافظة على استقلالية المدقق الداخلي وتقديم الدعم الكافي له للقيام بأعمال التدقيق الداخلي على أن يتبع المدقق الداخلي وظيفياً الى لجنة التدقيق وادارياً الى إدارة المصرف .
3. ينبغي عند تعيين أي مستشار مالي أو قانوني أو مدقق خارجي مراعاة حالات تعارض المصالح وما نصت عليه القوانين الصادرة من الجهات الرقابية والنظامية في هذا الخصوص .

خامساً / تعارض المصالح المرتبط بأصحاب المصالح الآخرين:

تخضع كافة المعاملات والعقود التي تتم مع الموردين للمصرف لذات الشروط التي تخضع لها المعاملات التي تتم مع الغير من حيث التقييم وعدالة التنفيذ والافصاح أو التبليغ .

سادساً / أحكام إضافية أخرى:

إضافة الى ما سبق ينبغي مراعاة حالات تعارض المصالح التالية لأعضاء مجلس الادارة ولجان المصرف وموظفي المصرف والتعامل معها وفقاً لما يلي :

1. يحظر على أعضاء مجلس الادارة واللجان والموظفين استغلال أو الاستفادة من أي من أصول المصرف أو معلوماته أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه ، أو المعروضة على المصرف لتحقيق أي مصالح شخصية لهم أو أي أغراض أخرى لا تدخل ضمن أنشطة المصرف ، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة المصرف ، أو التي يرغب المصرف في الاستفادة منها ، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقبل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية بطريق مباشر أو غير مباشر التي يرغب المصرف في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته بمجلس الادارة .
2. يُحظر على عضو مجلس الادارة التصويت على قرار مجلس الادارة أو الهيئة العامة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف اذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها .
3. لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الادارة وكبار التنفيذيين والموظفين قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع المصرف ، اذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي الى تعارض في المصالح ، ويمكن قبول الهدايا الرمزية التي لا تتجاوز قيمتها مئة دولار وابلإخ ادارة المصرف فوراً وفقاً لما ورد في مدونة قواعد السلوك الوظيفي .
4. يقوم المصرف بالافصاح عند تعاقد أو تعامله مع طرف ذي علاقة ، على أن يشمل ذلك ابلاغ الهيئة العامة والجمهور من دون أي تأخير بذلك التعاقد أو التعامل ، اذا كان هذا التعاقد أو التعامل مساوياً أو يزيد على 1% من اجمالي إيرادات المصرف وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مدققة ، الا في الحالات التي يكون لعضو مجلس الادارة فيها مصلحة حيث يتطلب الأمر موافقة المجلس وموافقة من الهيئة العامة حسب النظام .
5. عندما يقوم عضو مجلس الادارة بأبلاغ المجلس باحتمال حدوث تعارض للمصالح ، فإنه على ذلك العضو الالتزام بما يلي :
 - عدم المشاركة في المناقشات أو الاستماع لمناقشات المجلس أو اللجنة حول الموضوع الذي له مصلحة فيه ، باستثناء الاجابة على الأسئلة أو الافصاح عن حقائق جوهرية.
 - الامتناع عن التصويت على القرارات بعد اخطار المجلس ، وفي جميع الأحوال عندما يقوم المجلس بالتصويت على الموضوع الذي يكون لعضو مجلس الادارة مصلحة فيه فيجب أن تتم عملية التصويت بطريقة سرية.

السرية :

الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالمصرف وأنشطته وعدم افشائها الى أي شخص أو الغير .

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا في غير اجتماعات الهيئة العامة ماوافقوا عليه من أسرار المصرف، ولايجوز لهم استغلال ما يعلمون به بحكم عضويتهم في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو للغير ، والا وجب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض.

الإفصاح عن حالات تعارض المصالح :

يلتزم جميع أعضاء مجلس الإدارة وموظفي المصرف بالإفصاح والتبليغ فوراً عن مصالحهم الشخصية التالية:

1. أي مصلحة في استثمار أو ملكية في نشاط تجاري أو مؤسسة تقدم أي خدمات للمصرف ، أو تحصل على أي فائدة من المصرف أو تستقبل أي خدمات منه.
2. نشاط تجاري أو مؤسسة تقوم بأداء خدمة معينة أو تبحث عن أداء خدمة للمصرف ، كالمصارف وغيرها.
3. أي مصلحة مع زبون أو أي مؤسسة أخرى تستقبل خدمة أو أي منفعة من المصرف .
4. نشاط تجاري ، زبون أو أي منشأة أخرى في وضع يجعلها تستفيد من أي إجراءات يقوم بها عضو مجلس الإدارة أو الموظف

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللهيئة العامة عن أي من حالات تعارض مصالح – وفق الاجراءات المقررة وتشمل :

- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف التي يرغب في الترشح لمجلس ادارته .
- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة المصرف ، أو منافسته في أحد فروع النشاط الذي يزاوله .

الإشراف على التطبيق وحالات مخالفة السياسة :

تقوم لجنة التدقيق بالإشراف على تنفيذ هذه السياسة من خلال مراجعة الحالات والمعاملات والعقود التي تتم مع أصحاب المصالح أو التي من المحتمل أن تنطوي على حالة تعارض مصالح ورفع أي توصيات تراها مناسبة إلى مجلس الإدارة ، بالإضافة إلى ذلك يتم الإبلاغ عن أي مخالفة لهذه السياسة وفقاً للإجراءات المحددة في سياسة الإبلاغ عن المخالفات (whistle blowing policy).

مراجعة وتعديل هذه السياسة :

يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة ، ويقوم المجلس بتدقيق هذه السياسية من فترة إلى أخرى وفقاً لما تقتضيه الحاجة ، ولا تعدل هذه السياسة إلا بموافقة المجلس

النشر :

يتم نشر هذه السياسة على موقع المصرف الإلكتروني وذلك لتمكن الأطراف ذات العلاقة من الاطلاع على هذه السياسة أو من خلال أي وسائل أخرى للنشر يراها مجلس الإدارة .